Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه».

(رواه أحمد)

ويكره لمن به بَخَر وصِنَان قوى دخول المسجد وحضور الجماعات. لما يترتب على ذلك من إيذاء الناس والملائكة، بل ينبغى أن يحرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

(أخرجه الشيخان من حديث جابر)

ولهذا.. فإنه يلزم صيانة المسجد عن الروائح الكريهة[1]، فيحرم، على من تناول ذا رائحة كريهة كثوم وبصل دخول المسجد قبل إزالتها:

لحديث جابر أن النبى ﷺ، قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكةُ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

(أخرجه الشيخان)

وكذا أحمد بلفظ: «**من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا**».

أو قال: «**فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته**».

(وأخرجه النسائى والترمذى)

والمراد: تناول ما ذكر وهو نيء لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية، بخلاف ما إذا كان مطبوخاً فلا يشمله النهى، لذهاب تلك الرائحة منه.

ولقول على رضى الله عنه: «**نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً**».

---

(١) بل على العكس من ذلك فإنه يسن لمن أراد دخول المسجد بصفة خاصة أن يتطيب بعد أن يتطهر حتى لا يكون منفرا لغيره من المصلين.